الأجوبة المفيدة

عن بعض مسائل العقيدة

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد:

فهذه أجوبة مفيدة عن مسائل في العقيدة أوضحت فيها الحكم الشرعي بدليله، ورأيت جمعها ونشرها؛ ليستفيد منها من شاء الله من عباده.

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يجعل العمل فيها خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعظم الأجر لنا ولمن نشرها بين المسلمين، كما أسأله سبحانه أن يهدي ضال المسلمين، وأن يردهم إلى الصواب، ويعيذهم من مضلات الفتن ومن البدع في الدين، وأن يوفق جميع علماء المسلمين لنشر الحق والدعوة إليه، إنه جواد كريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.


المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

القسم الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد وردت إليّ أسئلة من بعض الإخوان في نجران، وهذا نصها وجوابها:

القسم الأول

حكم من يشاهد عرفة بعد المسلمين بيوم وحكم من اشترط في صحة حجه مصاحبة أحد أفراد فرقته

السؤال الأول:

ما حكم الله ورسوله في قوم يشاهدون يوم عرفة بعد مشاهدة المسلمين بيوم، ويرون أن أي شخص منهم يحج بدون مرافقة أحد المكارمة فإن حجه باطل؟

الجواب:

ليس لأحد من المسلمين أن يشذ عن جماعة المسلمين، لا في الحج ولا في غيره؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ

﴿غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ"[1] وقوله صلى اللّه عليه وسلم، في خطبة الجمعة: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ "[2] وقوله صلى اللّه عليه وسلم: "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ "[3] .

وقد وقف المسلمون الذين حجوا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم معه يوم التاسع بعرفة ولم يقف أحد منهم قبله ولا بعده، وقال صلى اللّه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث العرباض بن سارية رضي اللّه عنه برقم (١٧١٤٤)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وأبو داود في كتاب السنة، باب النهي في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء والراشدين المهديين برقم (٤٢ – ٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيض الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، برقم (٦٩٧).

عليه وسلم: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "[١]

فدل ذلك على أن الواجب على المسلمين أن يحجوا كما حج صلى الله عليه وسلم في الوقفة والإفاضة وغير ذلك.

ثم خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ساروا على منهجه الشريف، فوقفوا يوم التاسع ووقف معهم المسلمون في حجاتهم، ولم يقفوا قبل يوم التاسع ولا بعده.

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنه لا يصح حج أحد من المسلمين إلا بشرط أن يحج مع فلان أو فلان.

فهذه الطائفة التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله، ولِمَا درج عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان، ولا حج لهم؛ لأن الحج عرفة، فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا ليلة النحر - وهي الليلة العاشرة - فلا حج له.

وقولهم: إنه لا بد أن يكون بصحبة الحاج منهم أحد المكارمة شرط لا أساس له من الصحة، بل هو شرط باطل مخالف للشرع المطهر، فيجب اطراحه وعدم اعتباره، لكن يجب على كل مسلم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي الجمرة يوم النحر راكباً...، برقم (١٢٩٧).

أن يتفقه في دينه، وأن يعرف أحكامه في الحج وغيره، حتى يؤدي عباداته من الحج وغيره على بصيرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "(١) متفق على صحته.

حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوما دون زيادة أو نقصان

السؤال الثاني:

ما حكم الله ورسوله في قوم يصومون رمضان ثلاثين يومًا ولا ينقصونه أبدًا؟

الجواب:

هذا العمل خطأ، بل منكر مخالف لكتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ولعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين؛ لقول الله سبحانه: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ"[1] وفي لفظ: **"فَصُومُوا ثَلاثِينَ"**[2]، وفي لفظ آخر: **"فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا"**[3]، فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الواجب هو الأخذ بالأهلة، فإن تم الشهر ثلاثين صام الناس ثلاثين، وإن نقص صام الناس تسعًا وعشرين، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على **"أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ تَارَةً ثَلاثِينَ"**[4]؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بترائي الهلال وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان.

فلا يجوز لأحد أن يحكّم رأيه ويقول: إن الشهر دائمًا يكون ثلاثين؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٩٥٥٦)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الصوم، بابب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، برقم (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، برقم (١٩٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نكتب ولا نحسب " برقم (١٩١٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنه مخالف لإجماع المسلمين، فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته.

وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإجماع أهل العلم على أن الشهر تارة يكون تسعًا وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

حكم من يصلي الجمعة أربعًا من غير خطبة

السؤال الثالث:

ما حكم الله ورسوله في قوم يُتِمُّونَ صلاة الجمعة أربعًا من غير خطبة؛ لأنهم يقولون: لا تصح صلاة الجمعة ركعتين ولا الأعياد إلا خلف إمام عادل؟

الجواب:

هذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعمل الخلفاء الراشدين، ولبقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين، ولإجماع العلماء بعدهم، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الجمعة ركعتين ويخطب قبلها خطبتين، روى ذلك عنه جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان، يخطب الإمام قبلهما خطبتين.

وقد أوضح العلماء في كل مذهب أن الجمعة والأعياد تصلى خلف العدل والفاسق، وليس من شرط الإمامة فيها أن يكون الإمام معصومًا، وليس أحد من الناس معصومًا سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله، وقد صُليت الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرية من قرى عبد القيس بالبحرين يقال لها:

جواثا، كما صُليت في الأمصار والقرى في عهد الخلفاء الراشدين، ومنهم علي رضي الله عنه، وفي عهد أهل البيت بعده؛ كالحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم من أئمة أهل البيت المعروفين بالعلم والفضل والاستقامة - رضي الله عنهم - ولم ينكر أحد منهم صلاة الجمعة ركعتين، كما أنهم لم ينكروا الخطبتين قبلها، ولم يشترطوا أن يكون الإمام معصومًا ولا عدلاً، وقد صلوا خلف الأمراء في مكة والمدينة والشام والعراق - وفيهم العدل وغيره - فلم ينكروا ذلك، ولم يحفظ عن أحد منهم أنه أعاد الصلاة خلف أئمة زمانهم من المسلمين وإن لم تشتهر عدالتهم، بل وإن عرف فسقهم، كالحجاج وأمثاله ممن لم تتوافر فيهم صفات العدالة.

وبهذا يتضح للسائل وغيره أن الحق الذي بعث الله به نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم ودرج عليه أصحابه بعده - رضي الله عنهم ومنهم علي وأولاده رضي الله عن الجميع - هو أن صلاة الجمعة ركعتان، وأن قبلها خطبتين، وأنها تفعل في الأمصار والقرى، أما سكان البادية والنساء فليس عليهم جمعة، وإنما يصلون الظهر أربعًا، إلا أن يكونوا مسافرين، فإن المشروع لهم أن يصلوا صلاة المسافر ركعتين، أو يصلوا مع الناس الجمعة في الأمصار والقرى، فإنها تجزئهم عن الظهر، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة، ولكن

إذا صلى الجمعة مع المقيمين أجزأته عن الظهر.

والله سبحانه ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

حكم الجمع في الصلاة دائمًا حال الإقامة

السؤال الرابع:

ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائمًا وهم مقيمون؟

الجواب:

قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله أن الواجب أن تصلى الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر؛ كالمرض، والسفر، والمطر ونحوها، مما يشق معه المجيء إلى المسجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة، وقد وَقَّت الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام، فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعدما صلى به الظهر في وقتيها والعصر في وقتيها: "الصَّلاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ"[1]

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٤٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، برقم (٣٩٣).

وهكذا لما صلى به المغرب في وقتيها والعشاء في وقتيها قال: "الصَّلاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ"، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك في المدينة، فأجاب السائل بالفعل، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها، وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر وقتها، ثم قال: "الصَّلاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ"[١].

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ ثَمَانًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا"[٢]، وجاء في رواية مسلم في صحيحه: أن المراد بذلك الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وقال في روايته: "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ"[٣]، وفي لفظ آخر: "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ"[٤].

فالجواب : أن يقال: قد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقال: لئلا يحرّج أمته. قال أهل العلم: معنى ذلك: لئلا يوقعهم في

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب منه، برقم (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، برقم (١١٧٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥).

الحرج، وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة، لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم؛ إما لمرض عام، وإما لدحض، وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم.

وقال بعضهم: إنه جمع صوري، وهو أنه أَخَّرَ الظهر إلى آخر وقتها وقدّم العصر في أول وقتها، وأَخَّر المغرب إلى آخر وقتها وقدّم العشاء في أول وقتها.

وقد روى ذلك النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس راوي الحديث، وبهذه الرواية يزول الإشكال؛ لكونه صلى كل صلاة في وقتها، وإسناده عند النسائي صحيح، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم، بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة، قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما معناه: إنه ليس في كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة، ومراده: أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر؛ جمعًا بينه وبين بقية الأحاديث

الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر، وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعًا - رضي اللّه عنهم - والعلماء بعدهم، ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب النيل جواز الجمع إذا لم يُتخذ خلقًا ولا عادة، وهو قول مردود؛ للأدلة السابقة وبإجماع من قبلهم.

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها؛ لأن سنة الرسول صلى اللّه عليه وسلم القولية والفعلية يصدّق بعضها بعضًا، ويفسّر بعضها بعضًا، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويخص عامها بخاصها.

وهكذا كتاب اللّه المبين يصدّق بعضه بعضًا ويفسّر بعضه بعضًا، قال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال عز وجل: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، والمعنى: أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضًا ويصدق بعضه بعضًا، وهكذا سنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم سواء بسواء.

واللّه ولي التوفيق.

حكم بعض الألفاظ في الأذان
وحكم العقيقة للمتوفى وعدم كسر عظامها
وموقف المسلم من أقاربه المبتدعة
وتفنيد قول بعض المبتدعة إنهم هم الفرقة الناجية

السؤال الخامس:

ما حكم الله ورسوله في قوم يفعلون الأشياء التالية: يقولون في الأذان: (أشهد أن عليًّا ولي الله) و(حي على خير العمل)، و(عترة محمد) و (علي خير العتر)، وإذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرون من عظامها شيئًا، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به، فما موقف المسلم الذي على السنة المحمدية وله بهم رابطة نسب هل يجوز له شرعًا أن يوادهم ويكرمهم ويقبل كرامتهم ويتزوج منهم ويزوجهم، علمًا بأنهم يجاهرون بعقيدتهم ويقولون: إنهم الفرقة الناجية، وإنهم على الحق ونحن على الباطل؟

الجواب:

قد بين الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ألفاظ الأذان والإقامة، وقد رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في النوم الأذان، فعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم،

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ "[١] وأمره أن يلقيه على بلال، لكونه أندى صوتًا منه ليؤذن به، فكان بلال يؤذّن بذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله عز وجل، ولم يكن في أذانه شيء من الألفاظ المذكورة في السؤال، وهكذا عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات، ولم يكن في أذانه شيء من هذه الألفاظ.

وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة، وهكذا أذان أبي محذورة بمكة ليس فيه شيء من هذه الألفاظ، وقد علّمه النبي صلى الله عليه وسلم ألفاظه، ولم يعلمه شيئًا من هذه الألفاظ، وألفاظ أذانه ثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب أهل السنة.

وبذلك يعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة يجب تركها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم الجمعة: "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ"[٢]، وقد درج خلفاؤه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه (٢٦/٢٩٩) برقم (١٦٤٧٧)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان، برقم (١٨٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، برقم (٧٠٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

الراشدون - ومنهم علي رضي الله عنه، وهكذا بقية الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - على ما درج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الأذان ولم يحدثوا هذه الألفاظ، وقد أقام علي رضي الله عنه في الكوفة وهو أمير المؤمنين قريبًا من خمس سنين، وكان يُؤذِّن بين يديه بأذان بلال رضي الله عنه، ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال مشروعًا ذكرها في الأذان لم يَخْفَ عليه ذلك؛ لكونه رضي الله عنه من أعلم الصحابة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته.

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن علي بن الحسين زين العابدين - رضي الله عنه وعن أبيه - أنهما كانا يقولان في الأذان: (حي على خير العمل -) فهذا في صحته عنهما نظر، وإن صححه بعض أهل العلم عنهما، لكن ما قد علم من علمهما وفقههما في الدين يوجب التوقف عن القول بصحة ذلك عنهما؛ لأن مثلهما لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان أبي محذورة، وابن عمر رضي الله عنهما قد سمع ذلك وحضره، وعلي بن الحسين رحمه الله من أفقه الناس، فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومة المستفيضة في الأذان، ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما، ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما؛ لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله

العزيز على جميع الناس، كما قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد رددنا هذا اللفظ المنقول عنهما وهو زيادة (حي على خير العمل) في الأذان إلى السنة فلم نجدها فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألفاظ الأذان، وأما قول علي بن الحسين رضي الله عنه فيما روي عنه أنها في الأذان الأول - فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم أول ما شرع، فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعدها من ألفاظ أذان بلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة، وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال، ثم يقال: إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - غير مسلم به؛ لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة وليس فيها هذه الجملة، فعلم بطلانها وأنها بدعة، ثم يقال أيضًا: علي بن الحسين رضي الله عنه من جملة التابعين، فخبره هذا لو صرّح فيه بالرفع فهو في حكم المرسل، والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم، كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب [التمهيد]، هذا

لو لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان ما يدل على بطلان هذا المرسل وعدم اعتباره؟! والله الموفق.

وأما ما تفعله الطائفة المذكورة إذا توفي أحد منهم قامت قرابته بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرون عظمها، ويدفنون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة يجب العمل به.

فالجواب عن ذلك : أن هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعًا، كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ الآية [التحريم: ٨].

وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى.

وقد عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحمًا بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء.

هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا

إثم عليه.

وأما قول السائل: ما موقف المسلم الذي على السنة المحمدية، وله بهذه الطائفة رابطة نسب هل يوادهم - بمعنى: يكرمهم ويكرمونه - ويتزوج منهم ويزوجهم، مع العلم بأنهم يجاهرون بعقيدتهم ويقولون: إنهم الفرقة الناجية، وإنهم على الحق ونحن على الباطل؟

والجواب: إذا كانت عقيدتهم هي ما تقدم في الأسئلة مع موافقة أهل السنة في توحيد الله سبحانه وإخلاص العبادة له وعدم الشرك به لا بأهل البيت ولا بغيرهم - فلا مانع من تزويجهم، والتزوج منهم، وأكل ذبائحهم، والمشاركة في ولائمهم، وموادتهم على قدر ما معهم من الحق، وبغضهم على قدر ما معهم من الباطل؛ لأنهم مسلمون قد اقترفوا أشياء من البدع والمعاصي لا تخرجهم من دائرة الإسلام، وتجب نصيحتهم وتوجيههم إلى السنة والحق، وتحذيرهم من البدع والمعاصي، فإن استقاموا وقبلوا النصيحة فالحمد لله وهذا هو المطلوب، أما إن أصروا على البدع المذكورة في الأسئلة فإنه يجب هجرهم وعدم المشاركة في ولائمهم حتى يتوبوا إلى الله ويتركوا البدع والمنكرات، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك الأنصاري وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي، وإذا رأى قريبهم أو مجاورهم أن عدم الهجر أصلح، وأن الاختلاط بهم ونصيحتهم أكثر فائدة في الدين وأقرب إلى قبولهم

للحق فلا مانع من ترك الهجر؛ لأن المقصود من الهجر هو توجيههم إلى الخير وإشعارهم بعدم الرضا بما هم عليه من المنكر، ليرجعوا عن ذلك، فإذا كان الهجر يضر المصلحة الإسلامية ويزيدهم تمسكًا بباطلهم ونفرة من أهل الحق كان تركه أصلح، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم هجر عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لما كان ترك هجره أصلح للمسلمين.

أما إن كانت هذه الطائفة تعبد أهل البيت كعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، أو غيرهم من أهل البيت بدعائهم والاستغاثة بهم، وطلبهم المدد ونحو ذلك، أو كانت تعتقد أنهم يعلمون الغيب، أو نحو ذلك مما يوجب خروجهم من الإسلام فإنهم والحال ما ذكر كفار لا تجوز مناكحتهم، ولا موادتهم، ولا أكل ذبائحهم، بل يجب بغضهم والبراءة منهم حتى يؤمنوا بالله وحده، كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن

تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا اللّهُ، ثُمَّ تَلا قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾"[1] [لقمان: ٣٤].

وصح عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ"[2] وفي الصحيحين عنه صلى اللّه عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب "وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو"، برقم (٤٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أنداداً يحبونهم كحب اللّه"، برقم (٤٤٩٧).

أنه سئل: "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ فقَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ "[(١)] الحديث، وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ "[(٢)].

والأحاديث الدالة على وجوب إخلاص العبادة للّه وحده، وعلى تحريم الشرك به، وعلى أنه سبحانه مختص بعلم الغيب - كثيرة جدًّا. وفيما ذكرناه مقنع وكفاية لطالب الحق إن شاء اللّه، واللّه ولي التوفيق، وهو الهادي لمن يشاء إلى سواء السبيل.

أما قول هذه الطائفة: إنهم الفرقة الناجية، وإنهم على الحق وغيرهم على الباطل.

فالجواب عنه: أن يقال: ليس كل من ادعى شيئًا تسلم له دعواه، بل لا بد من البرهان الذي يصدّق دعواه، كما قال اللّه سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١]، وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قول اللّه تعالى: " فلا تجعلوا للّه أندادا وأنتم تعلمون"، برقم (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها، برقم (٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير اللّه تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨).

رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ "[(١)] الحديث متفق على صحته من حديث عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما، وقد ثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم في عدة أحاديث أنه قال: "افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتْفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إلا وَاحِدَةً، قِيلَ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي"[(٢)] .

فهذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث الصحيحة مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"[(٣)] - كلها تدل على أن الفرقة الناجية من هذه الأمة هم المتمسكون في عقيدتهم وأقوالهم وأعمالهم بما كان عليه رسول اللّه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: "إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم"، برقم (٤٥٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم (١٧١١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمة، برقم (٢٦٤١)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم (٤٥٩٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم (٣٩٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداد بسنن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، برقم (٧٢٨٠).

صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه رضي اللّه عنهم.

وقد دل كتاب اللّه الكريم على ما دلّت عليه سنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم من أن الفرقة الناجية هم المتبعون لكتاب اللّه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والسائرون على نهج أصحابه بإحسان رضي اللّه عنهم، قال اللّه عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

فهاتان الآيتان الكريمتان دالتان على أن الدليل على حب اللّه هو اتباع رسوله محمد صلى اللّه عليه وسلم في العقيدة والقول والعمل، وعلى أن اتباع أصحابه من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان في العقيدة والقول والعمل - هم أهل الجنة والكرامة، وهم الفائزون برضى اللّه عنهم ورضاهم عنه، وخلودهم في الجنات أبد الآباد، وهذا بحمد اللّه واضح لا يخفى على من له أدنى مُسكة من علم ودين.

واللّه المسئول أن يهدينا وسائر إخواننا المسلمين صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

والصالحين، وأن يجعلنا من أتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بإحسان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.



القسم الثاني


المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

القسم الثاني

حكم من يصوم رمضان ثلاثين يومًا باستمرار

السؤال الأول:

ما حكم الله في قوم يصومون رمضان ثلاثين يومًا باستمرار؟

الجواب:

قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعًا وعشرين، فمن صامه دائمًا ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال الله سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ الآية [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"[(١)] متفق عليه، وفي رواية لمسلم: "فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ"[(٢)]، وفي لفظ آخر في الصحيحين: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ"[(٣)]، وفي صحيح البخاري، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ"[(٤)]، وفي لفظ آخر: "فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ"[(٥)]، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: " إذا رأيتم الهلال فصوموا..."، برقم (١٩٠٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: " إذا رأيتم الهلال فصوموا..."، برقم (١٩٠٧).

لفظ آخر: "فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا"[١]، وعن حذيفة رضي اللّه عنه، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ"[٢] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم في عدة أحاديث أنه قال: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ "[٣]، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا " وأشار بأصابعه العشر وخنس إبهامه في الثالثة، ثم قال: "الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا"[٤] بأصابعه العشرة ولم يخنس منها شيئًا، يشير صلى اللّه عليه وسلم إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين ويكون في بعضها تسعًا وعشرين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا..."، برقم (١٩٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، برقم (٢٣٢٦)، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، برقم (٢١٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد مسنده، من حديث جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه، برقم (١٤٦٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..."، برقم (١٠٨٠).

وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضاها، فكانوا يتراءون هلال شعبان ورمضان وشوال، ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه.

فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم، وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع، وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠].

حكم من لا يصلي الجمعة بحجة أنها لا تصح إلا خلف إمام عادل

السؤال الثاني:

ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها لا تصح إلا خلف إمام عادل؟

الجواب:

قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدن كبيرة أو قرى.

واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة:

أرجحها: أنها تقام بثلاثة فأكثر؛ لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلاً ولا معصومًا، بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلمًا لم يخرجه فجوره عن دائرة الإسلام، وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلًا أو معصومًا قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله، واشترطت شرطًا لا أصل له في الشرع المطهر.

وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة إنما تقام في الأمصار الجامعة، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر.

وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن لم يصح ذلك عنه، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر إليها أول المسلمين، وهي ليست مَصْرًا جامعًا، وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها: جواثا، في عهده صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك أهل العلم.

والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار؛ عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلًا لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى.. إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

حكم من يقف بعرفة على حساب شهري والوقوف بها قبل المسلمين بيوم وأحيانًا بعدهم بيوم وحكم من اشترط في صحة حَجِّه مصاحبة أحد أفراد جماعته

السؤال الثالث:

ما الحكم في قوم لا يقفون بعرفة إلا على حساب شهري يعدونه، فأحيانًا يقفون بها قبل المسلمين بيوم، وأحيانًا بعدهم بيوم، وأحيانًا يوافقونهم، علمًا أنهم لا يحجون إلا بصحبة مكرمي؛ لأنهم يعتقدون أنه لا يصح الحج إلا بذلك؟

الجواب:

ما ذكره السائل عن الطائفة المذكورة مخالف للشرع من وجهين:

أحدهما: شذوذهم عن جماعة المسلمين وعدم وقوفهم معهم، والواجب على المسلمين أن يكونوا جسدًا واحدًا وبناءً واحدًا في التمسك بالحق وعدم الخروج عن سبيل المؤمنين؛ حذرًا مما توعد الله

به من خالف سبيلهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، أما تعلقهم بكون الشهر لا بد أن يكون ثلاثين دائمًا فهذا من أخطائهم العظيمة المخالفة للسنة والإجماع، وقد سبق إيضاح ذلك في جواب السؤال الأول.

والوجه الثاني: اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة، وهذا من أبطل الباطل، ولا أصل له في الشرع المطهر، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، فلم يقل أحد من أهل العلم: إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين.

حكم من يدفع الزكاة للدولة وزكاة أخرى للمكرمي بنجران

السؤال الرابع:

ما الحكم في قوم يدفعون الزكاة للدولة وزكاة أخرى للمكرمي بنجران ؟

الجواب:

قد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده الأغنياء - وهم الذين يملكون نصابًا فأكثر من نصب الزكاة - زكاة واحدة تؤخذ من

أغنيائهم فترد في فقرائهم، وإلى بقية الأصناف الثمانية التي بَيَّنَهَا الله سبحانه في سورة التوبة في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

فإذا أدى المسلم زكاته لصنف من هذه الأصناف أو إلى ولي الأمر برئت ذمته، وإن أدى بعضها لولي الأمر وبعضها لبعض الأصناف المذكورة فكذلك إذا لم يطلبها كلها ولي الأمر، أما إلزام أصحاب الزكاة بزكاتين إحداهما لولي الأمر والثانية لشخص من الناس كالمكرمي أو غيره فهذا منكر لا أصل له، وظلم يجب تركه، وقد بلغني أن بعض الشيعة يجعل في ماله فريضة لازمة لشيخ الشيعة قدره الخمس، ويقول: هذا خمس الغنيمة المفروض على الناس، ويجعل شيخهم أموال الشيعة بمثابة الغنيمة، وهذا أيضًا باطل لا أساس له في الشريعة المطهرة، وإنما الخمس الذي ذكره الله في قوله سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] - هو خمس الأموال التي تغنم من الكفار إذا هزمهم المسلمون، وأظهرهم الله عليهم، يصرفه ولي الأمر - وهو أمير المؤمنين أو ملك البلاد الذي تولى قتال الكفرة أو نائبه - في المصارف التي ذكرها الله سبحانه، وفي المصالح العامة أيضًا كالفيء، ويعطى منه القضاة والمدرسون وجنود

المسلمين ما يحتاجون إليه، وما يعينهم على التفرغ لأعمالهم، بَيَّن ذلك أهل العلم في مصارف الفيء وخمس الغنيمة.

وبهذا يعلم أن الواجب على كل طائفة تدين بالإسلام أن تخضع لحكم الإسلام في جميع الأمور من الزكاة والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك، وليس لهم أن يشذوا عن المسلمين بأحكام يبتدعونها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من مخالفة الأحكام الشرعية، والمشاقة لله ولرسوله وللمسلمين، وإيجاد فجوة بين المسلمين تسبب النزاع والاختلاف الذي يضر المسلمين ويعين عدوهم عليهم.

والله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل.

حكم من يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي، وقولهم: إن الصحابة تآمروا عليه

السؤال الخامس:

ما الحكم في قوم يزعمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه، ويقولون: إن الصحابة رضي الله عنهم تآمروا عليه؟

الجواب:

هذا القول لا يعرف عن أحد من طوائف المسلمين سوى طائفة الشيعة، وهو قول باطل لا أصل له في الأحاديث الثابتة عن رسول

اللّٰه، وإنما دلت الأدلة الكثيرة على أن الخليفة بعده هو أبو بكر الصديق رضي اللّٰه عنه وعن سائر أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، ولكنه صلى اللّٰه عليه وسلم لم ينص على ذلك نصًّا صريحاً ولم يوص به وصية قاطعة، ولكنه أمر بما يدل على ذلك، حيث أمره أن يؤم الناس في مرضه، ولما ذكر له أمر الخلافة بعده قال عليه الصلاة والسلام: "يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلا أَبَا بَكْرٍ"[(١)] ؛ ولهذا بايعه الصحابة رضي اللّٰه عنهم بعد وفاة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، ومن جملتهم علي رضي اللّٰه عنه، وأجمعوا على أن أبا بكر أفضلهم، وثبت في حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما، أن الصحابة رضي اللّٰه عنهم كانوا يقولون في حياة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَيُقِرُّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ"[(٢)]، وتواترت الآثار عن علي رضي اللّٰه عنه أنه كان يقول: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر)، وكان يقول رضي اللّٰه عنه: (لا أوتى بأحد يفضلني عليهما إلا

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي الصديق رضي اللّٰه عنه، برقم (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي اللّٰه عنه، برقم (٣٦٩٧) ولفظه: " كنا في زمن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لا نفاضل بينهم".

جلدته حد المفتري)، ولم يدع يومًا لنفسه أنه أفضل الأمة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة، ولم يقل: إن الصحابة رضي الله عنهم ظلموه وأخذوا حقه، ولما توفيت فاطمة رضي الله عنها بايع الصديق بيعة ثانية؛ تأكيدًا للبيعة الأولى، وإظهارًا للناس أنه مع الجماعة وليس في نفسه شيء من بيعة أبي بكر رضي الله عنهما جميعًا.

ولما طعن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن جملتهم علي رضي الله عنه، ولم ينكر على عمر ذلك لا في حياته ولا بعد وفاته، ولم يقل: إنه أولى منهم جميعًا.

فكيف يجوز لأحد من الناس أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: إنه أوصى لعلي بالخلافة، وعلي نفسه لم يدَّع ذلك، ولا ادعاه أحد من الصحابة له؟! بل قد أجمعوا على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، واعترف بذلك علي رضي الله عنه، وتعاون معهم جميعًا، في الجهاد والشورى وغير ذلك، ثم أجمع المسلمون بعد الصحابة على ما أجمع عليه الصحابة، فلا يجوز بعد هذا لأي أحد من الناس ولا لأي طائفة لا الشيعة ولا غيرهم أن يدَّعوا أن عليًّا هو الوصي، وأن الخلافة التي قبله باطلة، كما لا يجوز لأي أحد من الناس أن يقول: إن الصحابة ظلموا عليًّا وأخذوا حقه، بل

هذا من أبطل الباطل ومن سوء الظن بأصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ومن جملتهم علي رضي اللّه عنه وعنهم أجمعين.

وقد نزه اللّه هذه الأمة المحمدية وحفظها من أن تجتمع على ضلالة، وصح عنه صلى اللّه عليه وسلم في الأحاديث الكثيرة أنه قال: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً "[١]، فيستحيل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها على باطل وهو خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقول هذا من يؤمن باللّه واليوم الآخر، كما لا يقوله من له أدنى بصيرة بحكم الإسلام.

واللّه المستعان ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ، باب ذكر البيان بأن حدوث وقع السيف في هذه الأمة بين المسلمين يبقى إلى قيام الساعة، برقم (٦٧١٤)، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ..."، برقم (٧٣١١) بلفظ: " لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر اللّه وهم ظاهرون"، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قول صلى اللّه عليه وسلم: "لا تزال من أمتي..."، برقم (١٩٢٣)، بلفظ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة".

حكم الصلاة في النعال

السؤال السادس:

ما حكم الصلاة في النعال ؟

الجواب:

حكمها الاستحباب بعد التأكد من نظافتها؛ لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي في نعليه، ولقوله صلى اللّه عليه وسلم: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ وَلا فِي نِعَالِهِمْ، فَخَالِفُوهُمْ"[(١)].

ومن صلى حافيًا فلا بأس؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يصلي في بعض الأحيان حافيًا لا نعل عليه، وإذا كان المسجد مفروشًا فإن الأولى خلعها؛ حذرًا من توسيخ الفرش وتنفير المسلمين من السجود عليها.

حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء

السؤال السابع:

ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء؟

الجواب:

حكم ذلك أنه بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى اللّه عليه وسلم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم (٦٥٢).

ولا عن أصحابه، فوجب تركه، والنية محلها القلب فلا حاجة إلى اللفظ.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه.



رسالة إلى حضرة المكرم (ن. م. د) وفقه الله

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرم (ن. م. د.) وفقه الله لما فيه رضاه وصلاح أمر دينه ودنياه وختم لنا وله بالخاتمة الحسنة آمين..

وبعد التحية اللائقة.. أسأل الله أن يمنحني وإياكم الفقه في دينه، والسلامة من أسباب غضبه وعقابه.

قد وصلني كتابكم المرفق وفهمت ما تضمنه، وأفيدكم أن من مات على سب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أو على تهمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد مات على غير الإسلام؛ لأنه مكذب لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سبحانه قد أثنى على الصحابة ورضي عنهم، وبرأ عائشة من التهمة في كتابه الكريم.

أما المسائل الأخرى التي ذكرت في الكتاب؛ وهي اعتقاد أن عليًّا رضي الله عنه أولى بالخلافة من أبي بكر وعمر وعثمان - فهذا منكر وليس بكفر، وهكذا عدم صلاة الجمعة إلا خلف إمام عادل، والالتزام بصوم رمضان ثلاثين يومًا من غير عناية بالرؤية، وهكذا مخالفة الحجيج في الوقفة بناءً على الحساب المذكور وهو أن الشهر ثلاثون دائمًا - فكل هذا باطل ومنكر، وقد كتبنا في

ذلك رسالة نشفع لكم نسخة منها، أما التقية فهي صفة المنافقين، فالواجب الحذر منها وعدم التشبه بهم.

وأسأل الله أن يشرح صدرك للحق، وأن يميتك عليه، وأن ينجيك من هذه العقائد الباطلة، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى جميع آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

مفتي عام المملكة

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفهرس